

701 هل ترد الديون بقيمتها أم بأمثالها د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

اه كيف احتسب زكاة ماله؟ هذه قلناها هل تتغير قيمة مؤخر الصداق اذا تغيرت قيمة العملة في عقد الزواج ادي فيها تفصيل لقد ذكرنا من قبل ان الاصل في النقود ان ترد بأمثالها لا بقيمتها - [00:00:00](#)

المؤخر الف دولار هو الف دولار يعني اه طال الزمن ام قصر بعد الزمن ام اقترب الا اذا انهارت العملة انهايارا فاحشا او تم الغاؤها من الاسواق عندئذ يصار الى القيمة - [00:00:20](#)

ولمجمع فقهاء الشريعة قرار حول اه تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة قال ان الاصل ان ترد الديون بأمثالها لا بقيمتها الا اذا حدث انهيار فاحش. فعندها يسار الى القيمة - [00:00:35](#)

واه الحقيقة هذا امر جلي وبين بمؤخر الصداق من تزوج منز نصف قرن مثلا المعمرون الذين تزوجوا منذ نصف قرن او ستين سنة اذا وسوس اليه الشيطان واراد ان يطلق زوجته بعد هذا العمر - [00:00:53](#)

الطويل اذا نظر فيما كتبه لها في مؤخر لا يتجاوز دريهمات لا يتجاوز دولارات بحسابات واقعنا المعاصر وهنا الانهيار واضح واللجوء الى التقويم امر ظاهر جلي فاما ان ان يتراضيا - [00:01:14](#)

او ان يحكم بينهما او ان يصار الى القضاء والصلح خير ولا تنسوا الفضل بينكم. بس بالقطع اذا وجدت ان مؤخر صداقها اليوم يساوي خمسة دولار لعلها تشتري لك سندوتش واحد او تكاد - [00:01:35](#)

والمبلغ ده هو هو كان يشتري جاموسة زمان كل اللي في الفلاحين من بعدها كان يشتري جاموسة او اشتري بقرة او او يشتري قطعة ارض ده غير معقول ان يتحول هذا المبلغ الكبير الى ما يساوي سندوتش في لغتنا - [00:01:55](#)

عصر انهيار فاحش في العمر فينبغي ان يسار الى القيمة اما صلحا واما تحكيما واما قضاء بارك الله اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب - [00:02:13](#)